

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	نوع التعديل	المادة	الكتاب	م
في حال كانت الورقة المالية موافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.	(10) من هذا الكتاب، على أن تشمل نشرة الكتاب الخاص على البيانات التالية: ...				
يجب أن تتضمن نشرة الكتاب الصكوك المعلومات الإضافية التالية: ... 6. ملخص موجز عن العقود الشرعية الأساسية، وهكل إصدار الصكوك، والشروط الواجب مراعاتها. 7. موجز عن مكتب الدقيق الشرعي الخارجي.	يجب أن تتضمن نشرة الكتاب الصكوك المعلومات الإضافية التالية: ...	إضافة بند	18-5	الحادي عشر	3
تعقد هيئة حملة الصكوك اجتماعاً بناءً على دعوة الممثل أو المصدر، أو بناءً على طلب يقدمه على دعوة الممثل أو المصدر، أو حملة لصكوك يمثلون 5% من قيمتها على الأقل، أو بناءً على طلب الهيئة، ويترأس اجتماع هيئة حملة الصكوك الممثل أو من تنتخب هيئة حملة الصكوك لهذا الغرض.	تعقد هيئة حملة الصكوك اجتماعاً بناءً على دعوة الممثل أو المصدر، أو بناءً على طلب يقدمه للصكوك يمثلون 5% من قيمتها على الأقل، أو بناءً على طلب الهيئة، ويتأس اجتماع هيئة حملة الصكوك الممثل أو من تنتخب هذه الهيئة لهذا الغرض.	تعديل المادة	63-11	الحادي عشر	4
لا يجوز لأمين العهدية التنجي عن دوره كأمين عهدة خلال أجل الصكوك، ويخوض استبداله من قبل حملة الصكوك وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات المنصوص عليها في مستند العهدية وللأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل. وفي جميع الأحوال، يجب على أمين العهدية أو الممثل الاستمرار في ممارسة أعمالهما حتى تعين بديلاً لهما وفقاً لأحكام هذا الفصل.	لا يجوز لأمين العهدية التنجي عن دوره كأمين عهدة خلال أجل الصكوك، ويخوض استبداله من قبل حملة الصكوك وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات المنصوص عليها في مستند العهدية. وفي جميع الأحوال، يجب على أمين العهدية أو الممثل الاستمرار في ممارسة أعمالهما حتى تعين بديلاً لهما وفقاً لأحكام هذا الفصل.	تعديل المادة	90-11	الحادي عشر	5

قرار رقم (165) لسنة 2024

بشأن تعديل بعض الأحكام المتعلقة بتنظيم وإصدار الصكوك

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية لأنجحته التنفيذية وتعديلاته؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (39) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 18/12/2024؛

قرر ما يلي:

مادة أولى

يعدل الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية

يعدل الكتاب الحادي عشر (العامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادةثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال
أ.د. أحمد عبد الرحمن الملجم

صدر في: 22 ديسمبر 2024 م

مرفق رقم (1)

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	نوع التعديل	المادة	الكتاب	م
العقود الشرعية الأساسية: هي العقود المربرمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتي تخلق العقد الرئيسية في كل الصكوك.	-	إضافة تعريف	العقود الشرعية الأساسية	الأول	1
إذا كانت الدعوة للأكتاب المقصورة على العملاء المترقبين أو فئة معينة أو شخص أو أشخاص مقتصرة على العملاء عليهم الهيئة، فإنه يجب إعداد نشرة أكتاب خاص دون التقيد بأحكام المواد من (5-6) إلى (10-5) من هذا الكتاب، على أن تشمل نشرة الأكتاب الخاص على البيانات التالية: على التقيد دون التقييد بأحكام المواد من (5-6) إلى (21)، بيان بالرأي الشرعي	محفوظات نشرة للأكتاب الخاص إذا كانت الدعوة للأكتاب مقتصرة على العملاء المترقبين أو فئة معينة أو شخص أو أشخاص معيين توافق عليهم الهيئة، فإنه يجب إعداد نشرة أكتاب خاص دون التقيد بأحكام المواد من (5-6) إلى (10-5) من هذا الكتاب، على أن تشمل نشرة الأكتاب الخاص على البيانات التالية: على التقيد دون التقييد بأحكام المواد من (5-6) إلى (21)، بيان بالرأي الشرعي	إضافة بند	11-5	الحادي عشر	2